



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز



كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

بشأن

**القواعد المنظمة للنشاط التدريبي وقواعد صرف اعتمادات التدريب  
المدرجة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ وقواعد إعداد مشروعات الخطة التدريبية  
لعام ٢٠١٧/٢٠١٦ لوحدات الدولة المختلفة**

/ الموجة

### تحية تقديرية وبعد

أشعر بالاحاطة انه بمناسبة صدور القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٦ وما تضمنه من تأشيرات خاصة قرر بعض البنود والأنواع بموازنة الوحدات المختلفة والتي تقضى بعدم الصرف إلا بمواصفة وزير المالية أو من يفوضه، فقد صدر قرار وزير المالية رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٥ متضمنا في مادته (الثالثة) تفويض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في المواقفة على صرف اعتمادات (مكافآت التدريب بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني "شراء السلع والخدمات") بموازنات الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري - وحدات الإدارة المحلية - الجهات العامة والخدمة وما يناظرها من موازنات الجهات الاقتصادية).

وفي ضوء الاعتمادات الموكلة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بقانون إنشائه رقم (١٨) لسنة ١٩٦٤ في مجال وضع سياسات وخطط التدريب الإداري وتقديم المساعدة الفنية في تنفيذها لرفع مستوى كفاءة العاملين بوحدات الدولة المختلفة وتحقيقاً لأهداف الجهاز في عملية الإصلاح الإداري وتحسين مستوى أداء الخدمات فقد أعد الجهاز القواعد المنظمة للنشاط التدريبي من صرف اعتمادات التدريب المدرجة بموازنة العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ وكذلك القواعد الخاصة بإعداد مشروعات الخطة التدريبية للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦.

يرجاء التفضل بالتبليغ على الوحدات التابعة لسيادتكم نحو موافقة الجهاز (الإدارة المركزية للتدريب) بالبرامج التدريبية المرفوعة موزعة على مرحلتين للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ وفقاً لقواعد الصرف المرفقة وكذلك مشروعات الخطة التدريبية للعام القادم ٢٠١٧/٢٠١٦ على أن يكون آخر موعد لتقديمها نهاية شهر فبراير ٢٠١٦، ويمكنكم الحصول على نسخة من هذه القواعد المرفقة بالكتاب الدوري من الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

**ونتمنى لها التوفيق والنجاح في تنفيذها ..**

**القائم بأعمال**

**رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة**

((الوزارة هنفي هنفي))

٢٠١٦/١٥١٩

بيان رقم ١٣٣  
من الأصل

٢٠١٦/١٢٠١٦



جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
رئيس الجهاز

**القواعد المنظمة للنشاط التدريبي وقواعد صرف اعتمادات التدريب  
المدرجة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ وقواعد إعداد مشروعات الفعل التدريبية  
لعام ٢٠١٧/٢٠١٦ لوحدات الدولة المختلفة**

يعتبر الاهتمام بتدريب وتنمية الموارد البشرية أحد المحاور الأساسية لازدياد أداء العاملين ومهاراتهم من خلال تزويدهم بكل ما هو جديد في مختلف التخصصات وال المجالات لأداء الأعمال المسندة إليهم بكفاءة عالية مع التركيز على المجالات التي تهدف إلى تطوير المعرفة وتنمية الفكر الابتكاري للمساهمة في رفع كفاءتهم في العمل .

ولكي يتحقق النجاح المنشود عند تنفيذ مشروعات الخطط يجب القيام بتحديد وتصنيف الاحتياجات التدريبية بالوحدة الإدارية بالطرق العلمية الحديثة بناءً على دراسة تحليلية تقوم بها وحدة التدريب بالتنسيق والتعاون مع الرؤساء المباشرين ووحدات تنمية الموارد البشرية للحصول على البيانات اللازمة عن العاملين ونوع التدريب اللازم لهم على أن تتماشى البرامج التدريبية مع أهداف الوحدة والسياسة العامة للدولة .

ويتضمن الكتاب الدورى التركيز على محور رئيسي وهو العمل على تحسين أداء الخدمة التدريبية المقدمة للعاملين بوحدات الدولة المختلفة وذلك عن طريق إتباع ما يلى : -

- القواعد العامة المنظمة للنشاط التدريبي بالوحدة .
- القواعد الخاصة بإعداد مشروعات الخطط التدريبية .
- القواعد الخاصة بصرف اعتمادات التدريب المدرجة بموازنة الوحدة .

## أولاً : القواعد العامة المنظمة :-

على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية أن تأخذ القواعد العامة المنظمة للنشاط التدريسي بعين الاعتبار في كافة مجالات العملية التدريبية وذلك على النحو التالي:-

١) أن يقتصر التدريب الداخلي أو الخارجي بالوحدة على العاملين بها ، فيما عدا الوحدات التي تتضمن اختصاصاتها تنفيذ التدريب للغير أو على المستوى القومي فيتم ذلك في ضوء الضوابط واللوائح التدريبية الخاصة بذلك مثال : ( وزارة القوى العاملة ) وبعد موافقة الجهاز عليها .

٢) بالنسبة للعاملين المتعاقدين بمكافآت شاملة بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية فإنه يمكن للوحدة إلهاقهم بالبرامج التدريبية طالما أنهم يشاركون في تنفيذ خطة عمل الوحدة وتحقيق أهدافها ، وذلك في حدود نسبة من الاعتمادات التدريبية المتاحة بموازنة تلك الوحدات بناءاً على كتاب دوري الجهاز رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في هذا الشأن .

٣) يتم الاستعانة بلائحة تدريبية واحدة فقط لتنظيم النشاط التدريسي بالوحدة وعلى جميع جهات الدولة بالجهاز الإداري والمحليات تحديث اللائحة التدريبية الخاصة بها لدراستها من قبل الجهاز ( الإدارة المركزية للتدريب ) واعتمادها من السلطة المختصة حتى لا يكون هناك مقالة في بنود اللائحة أو تعارض مع ما ورد بالكتاب الدوري الصادر من الجهاز .

٤) أن يتم تحديث سجل المدربين بكل من(الجهاز الإداري - المحليات) في حدود نسبة ٥٢٪ على الأقل من إجمالي أعداد المدربين الموجود بسجل الوحدة سوياً ليتم مراجعته من قبل أمم للتدريب بالجهاز وذلك للاستعانة بالمدربين ذوى الفكر الإداري المتتطور وإثراء المضمون العلمي للبرامج بما يواكب المتغيرات المتلاحقة ( مرفق نموذج استرشادي رقم ١ )

٥) يقوم الجهاز بتقديم المعاونة الفنية في حالة طلب الوحدة تصميم برامج تدريبية جديدة أو تطويرها سواء في مجال التنظيم والإدارة أو في مجال عمل الوحدة وتكون الأولوية لأنشطة الرئيسية للوحدة وخاصة ما يتعلق بتطوير أداء العمل واستخدام الأساليب العلمية والتكنولوجيا الحديثة وتنمية الموارد البشرية وعلى أن يتم تطوير كافة البرامج كل خمس سنوات على الأكثر ، وفي حالة تطوير البرنامج التدريسي يمكن الاستعانة باستثمارات التقييم الخاصة

بالسادة المتدربين والمدرسين وتقدير متابعة وتقدير البرامج مع موافاة الجهاز (الإدارة المركزية للتدريب) بما يلي :-

- ١- بطاقة وصف الوظيفة للعاملين المرشحين للبرنامج المقترن ،
- ٢- المقترن العلمي لكل برنامج وفقاً للنموذج رقم (٤) .

٣- بيان باعداد العاملين المرشحين للبرامج والمجموعة التوعية ومستوياتهم الوظيفية واحتياجات التقسيمات التنظيمية الملحق بها العاملين المقترن ترشيحهم .

٤) تلتزم الوحدات الإدارية بجميع وحدات الدولة (جهاز إداري - محليات ) عند ترشيح العاملين لبرامج التدريب الخارجي في كافة المجالات التدريبية أن يكون الترشيح بالمراكز الحكومية المتخصصة والمشهود لها بالكفاءة أو المراكز الخاصة المعتمدة من قبل الجهاز مع اعطاء مهلة ثلاثة شهور للمرأكز المنشأة وغير معتمدة من تاريخ اخطارها من الجهاز بالتقدم بطلب اعتمادها من الجهاز طبقاً للمادة (٧) من قانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ على أن يكون الترشح بصفة عامة للمرأكز الأكثر جودة والأقل رسوماً حتى تتمكن الوحدة من تدريب أكبر عدد ممكن من العاملين بها للاستفادة بالبالغ المعتمدة للتدريب الخارجي .

٥) لا يدخل في حكم التدريب الالتحاق بالجامعات والمعاهد العليا بهدف الحصول على مؤهل أو درجة علمية يستلزم الدراسة بها أكثر من ستة شهور حيث أنه لا يجوز الانفاق عليه من إعتمادات التدريب المدرجة بموازنة الوحدة وبالنسبة للبرامج التدريبي تحت مسمى " دبلومه تدريبية ومدتها أقل من ستة أشهر " يجب موافاة الجهاز بما يفيد موافقة رئيس الجهة على البرنامج (بشرط أن يتم استخراج شهادة تدريبية تفيد بجتياز برنامج التدريب بمسمي دورة تدريبية مع موافقانا بنموذج الشهادة بعد ادخال التعديل عليها ) .

٦) يتعين عند الترشح للبرامج التدريبية لشغل وظائف الإدارة العليا الالتزام بالقوانين الخاصة لشغل الوظائف المدنية القيادية واللاحقة التنفيذية والكتب الدورية الصادرة بشأنها .

٧) مراعاة إعداد قاعدة بيانات للنشاط التدريسي بكل وحدة إدارية موضحاً بها أنواع البرامج التي تم تنفيذها وأسماء السادة المتدربين الذين تم تدريتهم بتلك البرامج مع إيضاح تاريخ التنفيذ الفعلي لتلك البرامج وسوف يقوم المسؤولين عن التدريب بالجهاز بمتابعة وتقدير هذه البرامج .

٨) تقوم الوحدة بقياس عائد التدريب من خلال تفعيل نظام متابعة وتقدير النشاط التدريسي من حيث ( البرامج / مدرسين / متدربين ) لكل وحدات التدريب على مستوى الدولة بما فيها

المراكز التدريبية التابعة للجهاز باستخدام أكثر من أسلوب للتقييم (استقصاءات للمسربين والمتدربين / مقابلات / اختبارات / استهارات تقييم المتدربين قبل وبعد عودتهم من البرنامج ... الخ ) . على أن تكون مؤشرات متابعة وتقدير التدريب هي الأساس عند إعداد مشروعات الخطط التدريبية المستقبلية من حيث تحديد نوعية البرامج وتطوير أساليب تنفيذها .

١١) مراعاة أن يكون الحد الأدنى لعدد المتدربين بكل برنامج داخلي (١٥) متدرباً .

١٢) يتعين على مسؤولي التدريب بكافة وحدات الدولة التأكيد من عدم ترشيح المتدرب لبرامج من البرامج التدريبية المدرجة بالخطة قد سبق ترشيحه واجتيازه لهذا البرنامج إلا في حالة البرامج التي تتطلب تحديث دائم

١٣) موافاة الجهاز (الادارة المركزية للتدريب) بكشف بأسماء العاملين بالجهاز والمشاركين في إلقاء محاضرات بالبرامج المختلفة والمنفذة بوحدات الجهاز الإداري بالدولة والإدارة المحلية (نموذج رقم ٣) .

١٤) الالتزام بتطبيق القواعد الخاصة بالحساب القانوني على كافة العاملين بالجهاز الإداري للدولة وال محليات المرشحين لإلقاء المحاضرات التدريبية وفقاً لطبيعة عمل كل وحدة إدارية كما يتعين عليهم تقديم إجازة رسمية عند إلقاء المحاضرات أثناء وقت العمل الرسمي .

١٥) تحمل الوحدة كافة مصاريف تدريب الموظف ويستحق الموظف كامل أجره خلال فترة التدريب .

١٦) تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب كل الوقت فترة عمل ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعاً عن العمل فإذا تجاوز مدة الانقطاع ربع المدة المقررة للتدريب اعتبر الموظف متخلفاً عن التدريب المتاح له ويعتبر ذلك إخلال بواجبات وظيفته وتتولى السلطة المختصة إحالته للتحقيق لتحديد مدى مسؤوليته الإدارية .

١٧) يتعين على الموظف الانضباط في التدريب واجتياز نسبة النجاح المقررة وفي حالة عدم اجتيازه لهذه النسبة يكون من حق الوحدة أن تسترد منه مصاريفات التدريب . سواء كان التدريب داخلي أو خارجي

١٨) تلتزم مديريات التنظيم والإدارة بمحافظات الجمهورية في ضوء اختصاصاتها بما يلي :-

• تلقى مشروعات الخطط التدريبية المبدئية وكذلك اقتراحات طلب الموافقة على صرف إعتمادات التدريب (المدرجة أو بالتعزيز) لمديريات الخدمات بالمحافظات المختلفة

ومراجعتها مسترشدة بالضوابط والقواعد التي يضعها الجهاز في هذا الشأن قبل موافاة  
الادارة المركزية للتدريب بالجهاز بها .

- القيام بالمتابعة الميدانية للوقوف على مدى تقييم أداء التنفيذ الفعلى للبرامج التدريبية  
التي تعقد داخليا بمديريات الخدمات سواء في مجال عمل الوحدة أو مجالات التنظيم  
والادارة وفقاً لما هو وارد بالخطط التدريبية والبرامج الزمنية الموسوعة والقواعد  
المنظمة للنشاط التدريسي وإعداد تقرير تفصيلي وموافاة الجهاز ( الادارة المركزية  
للتدريب ) به عقب الانتهاء من تنفيذ برامج كل مرحلة على حده .
- متابعة ودراسة سجلات المدربين بعد تحديثها بمديريات الخدمات التابعة للمحافظة  
وموافاة الادارة المركزية للتدريب بهذه السجلات ونتائج الدراسة .

**ثانياً : القواعد الخاصة بإعداد مشروعات الخطة التقديرية :-**

١) يتم الاسترشاد بالنموذج رقم (٤) المرفق عند حصر الاحتياجات التدريبية للعاملين بالوحدة  
(خاص للجهة فقط).

٤) تلتزم جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والمراكز التدريبية التابعة لها وكذلك المراكز التابعة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بموافقة الادارة المركزية للتدريب بالجهاز بمشروع الخطة التدريبية للدراسة والمراجعة وتقدير الاعتمادات المالية في موعد خاتمة فعاليات شهر اغسطس ٢٠١٦ على أن يكون مشروع الخطة متضمناً ما يلي :-

- نموذج رقم (٥) تحديد الاحتياجات التدريبية بحيث لا يتجاوز عدد العاملين الذين يمثلون الاحتياج التدريبي للوحدة نسبة ٢٥٪ سنويًا من إجمالي الموجود الفعلى بها مع استثناء العاملين الجدد وبرامج الترقىات للإدارة العليا من هذه النسبة، بحيث يتاسب إجمالي عدد المتدربين بمشروع الخطة التدريبية بالوحدة (البرامج الداخلية والخارجية) مع ما تم تحديده كاحتياج تدريسي بالنموذج المشار إليه .

\* ضرورة الالتزام بالماذج الواردة بالكتاب الدوري الخاصة باعداد الخطط التدريبية وهي :-

- نموذج رقم (٤) منهج تفصيلي لكل برنامج مقترن بالخطة،

• (٧) التكلفة التقديرية للبرامج الداخلية المقترحة .

الخارجية (A) ⑩

(٣) على وحدات الدولة بالجهاز الادارى والادارة المحلية التى يتضمن نشاطها التدريبى ( تدريب مهنى ) تقديم مشروع خطة التدريب المهىنى الى وزارة القوى العاملة والهجرة للدراسة ومراجعتها وتخصيص المبالغ اللازمة لها وموافقة الجهاز ( الإدارة المركزية للتدريب ) بصورة منها فى موعد غایته نهاية شهر فبراير ٢٠١٦ لكي يتسنى للجهاز دراسة ومراجعة التكاليف المالية فقط التى تم تخصيصها من قبل وزارة القوى العاملة وإخطار وزارة المالية تمهيداً لادراجها ضمن موازنات الجهات المعنية بالتدريب المهىنى .

٤) تلتزم جميع مديريات الخدمات بالمحافظات والإدارات التابعة لها بالمحتوى العلمي للبرامج المصممة من قبل الوزارات المختصة .

- ٥) تشجيع العاملين بالوحدة على تمهيد المهارات في مجالات نظم المعلومات والحاسبات الآلية وشبكة الانترنت لكي توأكب متطلبات القرن الحادى والعشرين وللوقوف على أحدث النظم التكنولوجية المتقدمة والتوجه فى الترشيح لبرامج اللغات خاصة للعاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك
- ٦) الاهتمام بتحسين الخطة برامج لمحو أمية العاملين من شاغلى وظائف الخدمات المعاونة وذلك بالاستعانة بمدرسين ومناهج من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار . اسهاما فى تحسين مستوى اداء هذه الفئة .

### **ثالثاً : القواعد الفاصلة بخصوص إعتمادات التدريب للعام التدريسي**

٢٠١٦/٢٠١٥ :-

- ١) على جميع وحدات التدريب بجهات الدولة وكذا مركز اعداد القادة بالجهاز ( القاهرة والاسكندرية ) بموافاه الادارة المركزية للتدريب بالجهاز بالانجازات السنوية الفعلية للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ لكافة البرامج التدريسيه السابق الموافقه عليها من الجهاز خلال العام التدريسي مع استيفاء النموذج رقم ( ١٢ ) ولن يتم الموافقه على صرف الاعتمادات التدريسيه للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ في حالة عدم ورودها .
- ٢) يتم طلب الموافقه على الصرف خلال العام التدريسي على مرتبتين فقط ويمكن للوحدة صرف إعتماداتها على مرحلة واحدة في حالة تقديم المبررات الموضوعية التي تستوجب ذلك ويراعي ضرورة موافاة الجهاز ببرامج المرحلة الثانية في موعد نهاية شهر ماي ٢٠١٦ وذلك قبل انتهاء العام المالي لاتاحة الفرصة لتنفيذ البرامج .
- ٣) عند طلب الوحدة الموافقه على الصرف للمرحلة الثانية سواء البرامج الداخلية أو الخارجية موافاة الجهاز ( الادارة المركزية للتدريب ) بالانجازات الفعلية لبرامج المرحلة الاولى ( مع الإلتزام ببرامج التي سبق وأن تم إعتمادها من قبل رئيس الجهاز وتكليف تفاصيلها ) كاجراء ضروري للحصول على الموافقه للمرحلة الثانية ( نموذج رقم ١٣ ) .
- ٤) يتم صرف إعتمادات التدريب المدرجة بموازنات وحدات الدولة المختلفة على النحو التالي :-
  - اعتمادات التدريب بالباب الاول بند مكافآت التدريب ( مكافآت المدربين - مكافآت الاشراف والأجهزة المعاونة )
  - اعتمادات التدريب بالباب الثاني بند تكاليف برامج تدريبية ( رسوم الترشيح لبرامج خارجية - تكاليف الإقامة والاعاشة - مستلزمات التدريب ) على ان يرد بيان تفصيلي لكل منها ضمن موافقة الصرف ولكن بونامج على حده .
- ٥) عند طلب الموافقه على الصرف لتنفيذ البرامج الداخلية يجب موافاة الادارة المركزية للتدريب بالجهاز بالاتي :-

أ) صورة تبليغ الموازنة متفقمة باعتمادات التدريب المخصصة للوحدة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ بكل من للبابين الأول والثاني على أن تكون معتمدة من السلطة المختصة ومحفوظة بشعار الجمهورية .

ب) صورة من اللائحة التي تنظم صرف المكافآت التدريبية معتمدة من السلطة المختصة ومحفوظة بشعار الجمهورية ووفقاً لآخر تعديلات تمت بها .

ج ) النموذج رقم (٩) الخاص بالمناهج العلمية للبرامج الداخلية المقترحة مع مراعاة أن تكون المناهج متفقة مع المواد العلمية السابق الموافقة عليها بالخطبة التدريبية المبدئية وموضحاً به ما يلى :-

- الهدف من البرنامج .
- شروط الالتحاق بالبرنامج .
- تاريخ بداية ونهاية كل برنامج على حده .
- عدد ساعات المادة العلمية بالبرنامج موزعة على أساليب التدريب المستخدمة في كل مادة وموزعة على أيام التدريب .
- يتم احتساب مكافآت المدرسين لكل برنامج على حدة وفقاً للائحة التدريبية بالوحدة الادارية وعلى اساس التكلفة الفعلية لكل من النظري والعملي ويتم احتسابها كالتالي  
◦ فئة المحاضر × عدد ساعات المحاضرة على ان تكون فئات المدرسين بمبلغ محدد وليس بنسبة مئوية من الراتب
- أسماء المدرسين لكل مادة تدريبية (أصلي/بدليل) ووفقاً لسجل المدرسين بالوحدة على أن يكونوا متماثلين في المستوى العلمي والخبرة العملية والدرجة المالية (يجوز بالنسبة للبدليل أن يقل درجة مالية واحدة عن الأصلي) .

د) وكذا موافاتنا بالنماذج أرقام ١٠ ، ١١ ، ٤/١٠ الخاصة بالبرامج الداخلية وهي كالتالي :-

- نموذج رقم (١٠) الخاص بالبرامج الداخلية وتكاليف تفاصيلها .
- نموذج رقم (١١) الخاص بتوزيع تكاليف الإشراف والأعمال المعاونة والأعمال التي يتم ذكرها واحسابها طبقاً لبنود اللائحة المالية بالجهة مع الالتزام بعدد (٢) مشرف فقط وعدم تجاوز مكافآت الإشراف مكافآت المدرسين وتحسب مكافأة الإشراف بمبلغ محدد وليس بالنسبة المئوية من الراتب .

- ٦) ضرورة الالتزام بعدم قيام شاغلي وظائف الادارة العليا أو رئيس الجهة بمهام الاشراف الا في حالة الجهات التي لها مراكز متشربة على مستوى الجمهورية ( بحد ادنى ١٠ مراكز ) وتستلزم منتق عام وفقا لما تضمنه لائحة الجهة .
- ٧) نموذج رقم ( ٢/١٠ ) يتم تحديد ببود الصرف على الاقامة والاعاشة ومصروف الجيب ( وفقا لـ لائحة المالية للوحدة الادارية ) .

٦) يعتبر تقييم البرنامج التدريسي من المهام الرئيسية للمشرف على البرنامج وبالتالي لا يدخل التقييم ضمن تكلفة وعدد ساعات البرنامج ، كما لا يعتبر إفتتاح البرامج التدريبية موضوع تدريسي تحت أي مسمى .

٧) ضرورة عدم الجمع بين القاء المحاضرات والقيام بمهام الاشراف بذات البرنامج كما لا يجوز ترشيح المشرف كمتدربي في اي برنامج اثناء قيامه بمهام الاشراف .

- ٨/أ - لا يزيد عدد ساعات اليوم التدريسي عن ٦ ساعات يوميا موزعة على كافة اساليب التدريب المختلفة كما لا تزيد عدد ساعات اللقاء التدريسي النظري عن ٤ ساعات وعندما يتضمن محتوى البرنامج التدريسي مادة علمية يتم تقديمها في شكل ندوة فتكون مكافآت الاشراف ضمن مكافآت البرنامج اما في حالة الندوات النقاشية او الاستعاضة بالVideo Conference يتم حساب المكافآت على اساس ٤ ساعات لكل محاضر وعلى الا يزيد عدد المحاضرين عن اثنين فقط باليوم الواحد مع الالتزام بعدد الساعات المحددة لليوم التدريسي وتحسب مكافآت الاشراف لهذه الندوات التي تتم في حدود يومين فائضا .

٨/ب - بالنسبة للموضوعات التي تهدف الى تنمية المهارات السلوكية يتم اختيار المدربين من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا المتخصصين وخبراء التدريب من حاملى الماجستير والدكتوراه في هذا المجال مع مراعاة ظروف البعد الجغرافي ومن تلك الموضوعات :-

( الاتصالات الادارية - مهارات التعامل مع الاخرين - ديناميكية الجماعة - الابتكار والتطوير - الدافعية والتحفيز - السلوكيات الادارية . . . . . الخ )

- بالنسبة للموضوعات التي تهدف الى تنمية المهارات القيادية :-

في حالة تغدر الاستعانة بالمتخصصين من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا من حاملي الماجستير والدكتوراه في هذا المجال يمكن اختيار المدربين من شاغلي وظائف الادارة العليا من ذوى الخبرة العملية الحاصلين على تقييم ملائم في هذا المجال ومن أمثلة هذه الموضوعات ( القيادة الادارية - وظائف المدير - انماط القيادة - المدير الفعال . . . الخ )

٨/ج - بالنسبة للموضوعات التي تهدف الى تربية المهارات الإدارية في البرامج الإشرافية يتم الاستعانة بأساتذة الجامعات والمعاهد العليا المتخصصين أو من ذوى الخبرة العلمية والعملية والحاصلين على تقييم ملائم في هذا المجال وعلى سبيل المثال موضوعات (التخطيط والمتابعة . الأسلوب العلمي في إعداد البحوث والدراسات . تشخيص وحل المشكلات . صنع وإتخاذ القرارات الإدارية . إدارة الجودة الشاملة . إدارة الأزمات . إدارة الوقت . . . الخ

٨/د - بالنسبة للموضوعات المرتبطة بالأمن القومي التي تهدف الى التوعية الأمنية يتم الاستعانة بالمدربين المتخصصين والعامليين في هذا المجال .

٨/ه - عند تدريب العاملين الجدد مراعاة الإلتزام بالمنهج المعتمد من الجهاز لبرنامج العاملين الجدد بما يتناسب مع طبيعة عمل الجهة مع موافاة الجهاز بصورة من قرارات شغل الوظيفة سواء كانت مؤهلات عليا أو متوسطة .

٩) في حالة اعتذار كل من المحاضر الأصلي والبديل عن المشاركة في تنفيذ البرامج التدريبية بعد موافقة رئيس الجهاز على الصرف يجب أن يتم موافاة الجهاز (الادارة المركزية للتدريب) بالتعديل الذي تم في هذا الشأن على أن يكون المحاضر الجديد متماثل مع أي منهما في المستوى العلمي والخبرة العملية والدرجة المالية .

١٠) عند طلب الوحدة الترشيح لبرامج خارجية بمراكز التدريب المتخصصة موافاة الجهاز (الادارة المركزية للتدريب) بالنموذج رقم (١١) مرفقا به العرض المقدم من جهة التنفيذ محددا به رسم المتدرب ل البرنامج ومعتمد من السلطة المختصة ومحظوم بشعار الجمهورية

١١) على الوحدة عند طلب الموافقة على الصرف سواء بالنسبة للبرامج الداخلية او الخارجية توضيح مسمى كل برنامج على حده ومحظوه العلمي موزعا على ايام التدريب على سبيل المثال برامج اللغات ( انجليزي - فرنسي - . . . الخ ) ، الحاسوب الآلى ( EXCEL - Word . . . الخ )

١٢) عند طلب الوحدة الموافقة على الصرف للمرحلة الثانية سواء البرامج الداخلية أو الخارجية موافاة الجهاز ( الادارة المركزية للتدريب ) بالانجازات الفعلية لبرامج المرحلة الاولى ( مع الالتزام بالبرامج التي سبق وأن تم إعتمادها من قبل رئيس الجهاز وتكليف تفاصيلها ) كاجراء ضروري للحصول على الموافقة للمرحلة الثانية (نموذج رقم ١٣) .

١٣) في حالة طلب الوحدة الموافقة على الصرف لتنفيذ برامج داخلية أو الترشيح لبرامج خارجية بالتعزيز من الوفوارات من ذات الباب يتم موافاة الجهاز بالموافقة على التعزيز محمد من السلطة المختصة طبقاً لقواعد اللوائح المنظمة لها مع ورود المبررات الموضوعية لهذا التعزيز .

٤) الالتزام بعدم تنفيذ البرامج الداخلية أو البرامج الخارجية قبل الحصول على موافقة مسبقة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في ضوء تفويض وزير المالية على صرف المبالغ المخصصة للتدريب ،

٥) عند طلب استبدال برامج ( داخلية / خارجية ) سبق الموافقة عليها ببرامج أخرى يتم موافاة الجهاز ( الادارة المركزية للتدريب ) بذلك مع عدم تجاوز التكالفة السابق الموافقة عليها الا في حالة وجود وفر متبقى من المرحلة السابقة او وجود باقي الاعتمادات المدرجة او بالتعزيز وذلك للحصول على موافقة رئيس الجهاز في هذا الشأن ، ويرفق بطلب الاستبدال للبرامج البديلة ( الداخلية ) نموذج التكاليف للبرنامج التدريسي البديل ونموذج المنهج العلمي ونموذج تكاليف الأشراف والآخر ، اما بالنسبة للبرامج الخارجية يرفق ( اسم المركز - عدد المتدربين - رسم المتدرب ) ،

٦) يقوم الجهاز بالموافقة على طلب استبدال البرامج التدريبية في أضيق الحدود مع الالتزام بالبرامج السابق الموافقة عليها ولتفطير احتياجات تدريبية ملحة وطارئه مع ذكر مبررات الاستبدال . وارفاق موافقة رئيس الجهاز واستيفاء النموذج رقم ( ١٢ ) المرفق وفي حالة مخالفة ذلك يتم مخاطبة رئيس الجهاز لعدم الالتزام بالخطوة الموضوعة من قبل ادارة التدريب والسابق الموافقة عليها من الجهاز

٧) يعتبر ترشيح العامل لحضور البرامج التدريبية (داخلية أو خارجية) حافزاً على العمل بما يعود عليه من تنمية القدرات والمهارات وبالتالي لا يستلزم الامر منح مكافأة لاوائل هذه البرامج تأكيداً للسياسة العامة للدولة في ترشيد الإنفاق .

الحلقة

القواعد العامة المنظمة للنشراء في التدريب

نہودج استریلادی رقم ۱

تجليدات المسجل المدرسي من عام

مکالمہ (۲)

دفترچه تصویری برنامه تدریسی

卷之三

مسئول التدريب

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

نموذج رقم (٣)

كشف باسماء العاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمشرعين في القائم  
محاضرات لبرامجه مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية

اسم الموجهة :

الأندية	المواعظنة	الجريدة المالية	الادارة	البرنامجه	السادة المأمين	النادرسة

المحفظة : ..

\* يرجى إدخال ملخصة موجزة عن الصادرات مع مدخل ونهاية المصدري

مرحمة الصالب الفائز بالمرتبة الأولى بمليون إيميل

#### **النهازيج الخاصة باعداد مشاريع التخطيط**

مذکور پیش از آن شماره را رقم (۴) می‌گیرد.

الامثلیات التربییة

ابن حجر العسقلاني

الإذاعة والتلفزيون	الإذاعة والتلفزيون

**النهاية:** بياتات تتملاً بعمر فة الرئيس المبادر في العمل.

- ١- إعلام المريض الذي يمثل الإيجابية المختلطة مع تحديد المسببين  
٢- فحص حملة ١

الأسماء		الأسماء	النظام
	<ul style="list-style-type: none"> <li>* أداء العمل منزلاً</li> <li>* حاجة العمل لا تسمح</li> <li>* لغوى تذكر</li> <li>-</li> <li>-</li> <li>-</li> </ul>		<ul style="list-style-type: none"> <li>* من المعلمون الجدد</li> <li>* ترقية</li> <li>* نقل من وظيفة إلى أخرى</li> <li>* تحسين مستوي الأداء في العمل</li> <li>* تمهيد المهارات المترتبة</li> <li>* إنشال تكنولوجيا جديدة</li> <li>* لغوى تذكر</li> </ul>

رأي مسؤول التحرير:

نهاية حل تجاهل البيانات (لت). تم استيفاءها من العامل والرئيس المباشر لـ قانون البرامج

نحو نظرية الاختلاف التجريبي في ...

- 2 - 1  
- 4 - 3

الشادات ملء اللعنوزج

<sup>١٣</sup> ملخصاً، فالخطاب الذي ينادي بالتجدد الإحيائيات (الكتابية الفطالية) والذين على خدومها

© 2009, 2010 by Pearson Education, Inc.

النوعية التي تختلف باختلاف المعايير بين الأفراد.

0 1-57-03 - 09-21-26 100-3 - 23

التربيـة والـمـعـلـكـات الـفـيـرـيـة الـمـدـدـدـة

الوظائف	الإسهام									
	العدد	النوع	العنوان	النوع	العنوان	النوع	العنوان	النوع	العنوان	النوع
١ - إدارة علیاً :										
ممتازة " مستشار بـ عاليه " مستشار بـ مدير حمل										
٢ - المجموع التقديمية :										
كبير باحثين / كبير إخصائيين - مدير إدارة - المختصى / باحث - أول - رئيس قسم - المختصى / باحث - ثان - المختصى / باحث - ثالث										
٣ - المجموعة المكتبية :										
كبير كتابب - كتابب أول - كتابب ثان - كتابب ثالث - كتابب رابع										

إرشادات ملء النموذج

- \* على الجهات التي تقوم بالتدريب على القواسم المؤضي للعدد المطلوب تدريبيه من الطالبين بلوحة وكذا العدد المطلوب تدريبيه من الوحدات الإدارية الأخرى
- \* مراعاة في تحديد الوظائف الفيدالية على البرامج الفيدالية بفرض الحالات الأولى والثانية
- \* مراعاة في تحديد الوظائف الفيدالية على البرامج الفيدالية بفرض الحالات الأولى والثانية
- \* مراعاة ترشيح الوظائف المكتوبة على برامج شفافه - نظرية - تطبيقية - عمليات - من - عاملين جدد ( رئيس الإدارة المركزية المختص )
- ( مستول التدريسي )

٢٠١٧ / ٣٠١٦ تابع نموذج رقم (٥)  
تحديث الاحتياجات التدريبية لعام

الرتبة	المؤهل	الخطب	الخطب	الإشراف	بيان	نحو	غير	اسن	الإمداد	المراقب	
										المراقب	المراقب
٤ - المجموعة الفنية :											
- كبير فنيين											
- ملاحم											
- فني أول											
- فني ثان											
- فني ثالث											
- فني رابع											
٥ - المجموعة الفنية / المهنية :											
- ملاحم											
- حرفي أول											
- حرفي ثان											
- حرفي ثالث											
- حرفي رابع											

\* مراعاة فرضيّة الظائف التقليدية على برامج التسويقية - فرضية موظف متخصص - خاصين بـ (امن - امنيات - امن - عاملين بحد

\* مراعاة فرضيّة الظائف التقليدية أو التسويقية على برامج التسويقية - مهنية أو حرفيّة - امن - عاملين بحد

النماذج الخاصة باعتماد مشروعات المخطط

نموذج رقم (٤)

اسم البرنامج

الهدف من البرنامج

شروط الترشيح

نماذج للمخططات المقترنة بأحكام المعايير التدريبية						المادة الملعقة
		بياناته	دوراته	دوراته فعل	بياناته	

إعتماد رئيس الإدارة المركزية المختص

( مسؤول التدريب )

الصالح الخاصة بامداد مشروعات الخطوط

نموذج رقم (٧)

التكلفة التقديرية المقترنة للبرامج الداخلية

المجموع	عدد الدورات	التكلفة التقديرية		عدد المتدربين	اسم البرنامج
		باب أول	باب ثان		

إعتماد رئيس الإدارة المركزية المختص

(مسئول التدريب)

الجهاز المركبة بالراديو وعات (الخطاب)

موجز (فلم)

الكلفة التشغيلية المترتبة للبرامج الخارجية

الكتلة التجريبية	عدد الوحدات	اسم البرنامج

اما دعوة التأكيد فيرسم الوضروري يتم تحديدها على المعرفة مع مواطناتها بالمعنى المقدم من جهة الاختيارات

(مستوى التدريب) \_\_\_\_\_ (ب) رئيس الادارة المركزية المختص

(٩) (ب) (ج) (د)

المنهج العلمي للبرامج المقترن بالطلاب لعام

6

**صلحة التنفيذ هي :**

الموعد:

اسم العجيبة :  
اسم البرنامج :

٤٥٦ ينضم اتحادين مماثلتين للكلينيك على حد سواء وفقاً لـ*البيان* بالوحدة وعلى أساس المكلفة الفعلية وهي فقط المساعدة للمدرس  $\times$  عدد ساعات المحاضرات

أحمد رئس الإدارة المركزية للمختبر

1

المداج الخاصة بصرف اعتمادات التدريب

نموذج رقم (١٠)

البرامج الداخلية وتداليف تنفيذها

باب ثان بند ( ) نوع ( )

اسم الوحدة الإدارية :  
إجمالي عدد العاملين بالوحدة :

البالغ المدرجاً بموازنة

٢٠١٣/٢

( ) نوع

تاريخ تطبيق البرنامج

تکاليف البرنامج

عدد الدورات

مكافات الإشراف

ساعات البرنامج

نوع البرنامج

عدد المتدربين ذكر

اسم البرنامج

الثانية

الحادية

الإجمالي		الدورات	نوع البرنامج	عدد المتدربين	اسم البرنامج	الثانية	الحادية	ساعات البرنامج	عدد الدورات	مكافات الإشراف	الدورات	من	الى	تکاليف البرنامج	تاريخ تطبيق البرنامج
الذكر	الإناث														

أحمد رئيس الإدارة المركزية المستحسن

\* يتم تحديد بنود المقرر من اعتمادات الباب الثاني  
\*\* توزع البرنامج المقرر تتفيدها وهلا وتوزع البرامج الواردة بمشروع الخطة التنفيذية

النماذج الخاصة بصرف اعتمادات التدريب

نموذج رقم (١١٠)

اسم الجهة :

اسم البرنامج :

كشف تفصيلي بتوسيع تكاليف الإشراف / الخدمات المعاونة

قيمة المكافأة	نوع العمل القائم به	الأسم	م

بيان

الالتزام بـ (٣) دفعات فاتحة

ولا حلاوة عدم تجاوز مكافآت الإشراف مكافآت المدربين

رئيس الإداره المركزيه المؤقت

مستشار التدريب

#### **النماذج الخاصة بصرف إعتمادات التدريب**

( ٩ / ١٠ ) فوج وحدات رقم

يشكاليف مستلزمات التدريب والإقامة والإعاشة التي يتم الصرف عليها من الباب الثاني عند تفيذ البرامج الداخلية

ملاحظات	محضوف جب	إقامة وإعاشه	مستلزمات التدريب	اسم البرنامج	.
					.

• يتميز الماء بقدرته على التأثير في تغير المناخ، حيث ينبع الماء من مياه الأمطار التي تتساقط على سطح الأرض.

三

رئيس الادارة المعنوية للمكتبة

مکالمہ ایضاً

الحمد لله رب العالمين

العيلاني المدرجة بمروانة ١٥١٠٢٧٠٤

٢٧ - تحديد تكاليف بند إقامة وإعاشة وما إلى حكمها في ضرورة ما ورد بتقرير المراحل المالية.

理  
一

أعتماد رئيس الإداره المركزيه المختص

اسم الوحدة الإدارية :  
عدد المعلمات :

السازاج الخاصة بصرف اعتمادات الدارس  
نموذج رقم (١٢)  
استبدال بعض البرامج ببرامج أخرى

(للتدريب الداخلي / الخارجي )

البرامجه البدليله		البرامجه الموقمه عليها	
الكتبه	عدد المتدربين	الكتبه	عدد المتدربين
نوع التدريب	اسم البرنامج	نوع التدريب	اسم البرنامج
داخلي	شارجي(اسم المركز)	داخلي	شارجي(اسم المركز)
باب أول	باب شان	باب أول	باب شان
إرشاد	ذكور	إرشاد	ذكور
باب شان			

الالتزام بمتطلبات البرامج السابقة الموقمة عليها عند الاستبدال إلا في حالة بعثة الأعتمادات المدرجه أو التعزيز أو وجود فرق متبقي من المرحلة السابقة .  
يرفع بطلب الاستبدال الموضوعات التدريبيه للبرامجه البدليله ( الداخليه ) نموذج التكاليف للبرامجه الدارسيه البديل ونموذج المنهج الطبعي  
ويمودج تكاليف الإشراف والآخرى  
يتم ذكر مبررات الاستبدال .

رئيس الادارة المركزية المختص

(( ))

مکالمہ ایضاً

انجذابات فرمولی

卷之二

في حالة اختلاف الإجراء الفعلي للمرحله عن المسار المطلوب  
يملا هذا التعميذ أيضا في حالة الاستهلاكات المستهلكه

رسائل إدارية للضرائب للمكتبة

三